

مرسوم اتحادي رقم (194) لسنة 2023

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (المنظمة العالمية لصحة الحيوان) بشأن إنشاء مكتب التمثيل الشبه إقليمي للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية في دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2022 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- رسمنا بما هوأت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (المنظمة العالمية لصحة الحيوان) بشأن إنشاء مكتب التمثيل الشبه إقليمي للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 12 يونيو 2023، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 13 / جمادى الأولى / 1445هـ

الموافق: 27 / نوفمبر / 2023م

اتفاقية
بين
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
و
المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (المنظمة العالمية لصحة الحيوان)
بشأن
إنشاء مكتب التمثيل الشبه إقليمي للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
في
الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة" والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والمعروف بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمشار إليها فيما بعد باسم "OIE" أو "المنظمة"، ويشار إليهما معاً فيما يلي باسم "الطرفان/ الطرفين"،

مع مراعاة الاتفاقية الدولية الموقعة في باريس في 25 يناير 1924، والتي تم بموجبها إنشاء المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية،

وإذ تأخذان في الاعتبار إنشاء مقر المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية في باريس بموجب الاتفاقية الموقعة مع الحكومة الفرنسية في 21 فبراير 1977،

وعملاً بالقرار رقم 16 الصادر في 23 مايو 2003 تحت عنوان "استخدام اسماً عاماً للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية"، والذي سمح للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية باستخدام الاسم العام "المنظمة العالمية لصحة الحيوان"،

وإذ تأخذان في الاعتبار انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة في 14 أبريل 1980،

وإذ تأخذان في الاعتبار الرغبة المشتركة في إنشاء المكتب التمثيلي الشبه إقليمي التابع للمنظمة في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، المشار إليه فيما يلي باسم "المكتب"،

ومع مراعاة القرار رقم (10) الذي اعتمده التجمع العالمي لمندوبي المنظمة في 31 مايو 2019 والذي قرر إنشاء مكتب التمثيل الشبه إقليمي للمنظمة في أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) وفقاً للمادة 33 من القواعد العامة للمنظمة،

وبالنظر إلى المادة 33 من القواعد العامة للمنظمة والتي تنص على ضمان جميع الشروط اللازمة للسير السليم للمكتب التمثيلي الشبه إقليمي، ولا سيما وضعه الدبلوماسي على أساس اتفاقية الأمم المتحدة بشأن امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، يجب ضمان توفير المرافق الملائمة وتمويلها كل ثلاث سنوات.

ومع مراعاة اعتراف دولة الإمارات العربية المتحدة بالشخصية القانونية الداخلية للمنظمة؛

وإذ ترغبان في إبرام اتفاقية لتحديد الامتيازات والحصانات اللازمة لتمكين المكتب التمثيلي الشبه إقليمي من العمل، وموظفيه من إنجاز المهام الموكلة إليهم؛

فقد اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة 1 التعريف

أ. "المحفوظات" تعني جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات وبيانات الكمبيوتر ووسائل الإعلام وقواعد البيانات والصور والأفلام وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية العائدة إلى أو التي أجراها المكتب التمثيلي الشبه

إقليمي أو موظفوه ضمن نطاق أنشطتهم الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

ب. "المنظمة" تعني المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (المنظمة العالمية لصحة الحيوان)؛

ج. "المكتب" يعني المكتب التمثيل الشبه إقليمي للمنظمة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

د. "مقر المكتب التمثيلي الشبه إقليمي" يعني الأرض والمباني أو أجزاء المباني المستخدمة حصرياً لممارسة الأنشطة الرسمية للمكتب التمثيلي الشبه إقليمي للمنظمة في دولة الإمارات العربية المتحدة في أبوظبي؛

هـ. "البلد المضيف" يعني دولة الإمارات العربية المتحدة؛

و. "الحكومة" تعني دولة الإمارات العربية المتحدة؛

ز. "OIE" يعني المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (المنظمة العالمية لصحة الحيوان)؛

ح. "المدير العام" يعني المدير العام للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (المنظمة العالمية لصحة الحيوان)؛

ط. "مدير المكتب" يعني الموظف الأعلى رتبة في المكتب التمثيلي الشبه إقليمي؛

ي. "موظفو المكتب التمثيلي الشبه إقليمي" يعني:

i. الأشخاص الذين تعينهم وتدفع أجورهم المنظمة؛

- ii. الأشخاص الذين وضعوا تحت تصرف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية من قبل إحدى الدول الأعضاء في المنظمة وتقوم تلك الدولة العضو بدفع أجورهم؛
- iii. "أفراد الأسرة المعالون" هم الزوج / الزوجة والأبناء المعالون لموظفي المكتب التمثيلي الشبه إقليمي.

المادة 2 الشخصية والأهلية القانونية

1. توافق الحكومة، وفقاً للاتفاقية الحالية، على إنشاء مكتب الشبه إقليمي للمنظمة في أبوظبي.
2. يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية. وله الأهلية القانونية لإبرام العقود، وحياسة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ورفع الدعاوى والإجراءات القانونية.
3. تقدم الحكومة الدعم اللازم للمكتب وفقاً لما تم الاتفاق عليه في ملاحق هذه الاتفاقية وأي تعديلات لاحقة على الملاحق كما يتفق عليها الطرفان.

المادة 3 الممتلكات والأموال والأصول

يتمتع المكتب وممتلكاته وأصوله أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية باستثناء ما إذا كان قد تنازل صراحةً عن حصانته في

أي حالة معينة. ومع ذلك، من المفهوم أنه لا يتعين أن يمتد أي تنازل عن الحصانة ليشمل أي من تدابير التنفيذ.

المادة 4 حرمة الأصول

1. حرمة مباني المكتب مصنونة. وممتلكات وأصول المكتب، أينما وجدت وأيا كان حائزها، تتمتع بالحصانة من التفتيش والضبط والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك عن طريق إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.
2. ولا يحول هذا البند دون تطبيق السلطات المختصة في البلد المضيف من تطبيقاً معقولاً لأنظمة الحماية من الحرائق أو أنظمة الصحة أو مسائل السلامة العامة. ولا يحق للسلطات المختصة في البلد المضيف ولموظفيها ومسؤوليها الدخول إلى المكتب في إطار ممارستهم لمهامهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام، غير أنه تفترض موافقة المدير العام في حال حدوث حريق خارج عن السيطرة أو كارثة أخرى مماثلة تهدد السلامة العامة بخطر وتتطلب إجراء فوري.
3. إن حرمة محفوظات المكتب، وبصفة عامة، جميع الوثائق التي تخصه أو التي بحوزته يجب أن تكون مصنونة أينما وجدت.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصبح مباني المكتب ملاذاً للفارين من العدالة ولا يجوز للمدير العام ومدير المكتب أن يسمحا باستخدام المكتب لإيواء الأشخاص الذين يتجنبون التوقيف بموجب قوانين دولة الإمارات العربية

المتحدة. وفي حال ارتكاب أي جرائم جنائية في المكتب، يجب على المدير العام إخطار السلطات المختصة في البلد المضيف.

5. دون الإخلال بالحصانات الممنوحة للمكتب أو أي من موظفيه بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة اتخاذ السلطات المختصة في البلد المضيف بأي إجراءات بشأن أي جرائم جنائية ارتكبت في المكتب، يكلف المدير العام مدير المكتب بالتعاون مع السلطات المختصة من أجل ضمان عدم إساءة استخدام هذه الحصانات للتهرب من العدالة.

6. يجوز للمكتب، دون التقيد بأي نوع من الضوابط المالية أو اللوائح أو تعليق النشاط:

(أ) الاحتفاظ بالعملات من أي نوع وتشغيل الحسابات بأي عملة؛

(ب) تحويل أمواله وعملياته بحرية داخل أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، أو من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى دول أخرى والعكس صحيح، وتحويل أي عملة في حوزته إلى أي عملة أخرى.

المادة 5 الضرائب

1. في نطاق الأنشطة الرسمية للمنظمة، يجب أن يتمتع المكتب وأصوله وإيراداته وممتلكاته الأخرى بما يلي:

أ) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك، فإنه من المفهوم، أن المكتب لن يطلب الإعفاء من الضرائب والتي في الواقع لا تعدو كونها رسوم خدمات المرافق العامة؛

ب) استرداد ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف في هذا الشأن؛

ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود المفروضة على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد المستوردة أو المصدرة من قبل المكتب للاستخدام الرسمي. ومع ذلك، من المفهوم أن المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء لن يتم بيعها في البلد الذي تم استيرادها إليه إلا وفقاً للشروط المتفق عليها مع حكومة البلد المضيف؛

د) الإعفاء من الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود المفروضة على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمنشوراتها؛

هـ) وفي جميع الأحوال لن يتم استيراد أي مواد مخالفة للصحة والسلامة وقوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 6

التسهيلات في مجال الاتصالات

يجب أن يتمتع المكتب داخل أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، في مراسلاته الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة من حكومة دولة الإمارات

العربية المتحدة لأي منظمة دولية أخرى أنشئت في دولة الإمارات، وذلك فيما يخص مسألة الأولويات والأسعار والضرائب على رسائل البريد والبرقيات والهاتف اللاسلكي والبرقيات اللاسلكية والهواتف وغيرها من وسائل الاتصالات. ولا يتم تطبيق أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية للمكتب.

المادة 7 الامتيازات والحصانات

1. يتمتع موظفو المكتب:

(أ) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالتصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛ ويستمر تمتعهم بالحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم كموظفين في المكتب؛

(ب) بالإعفاء من جميع الضرائب فيما يتعلق بالأجور والمكافآت التي يتقاضونها مقابل عملهم في المكتب؛

(ج) بالإعفاء مع أفراد الأسرة المعالون من قيود الهجرة، مع احترام متطلبات التسجيل والإقامة في البلد المضيف؛

(د) بالتسهيلات ذاتها، التي يحصل عليها أعضاء المنظمات الدولية، هم وأسراهم المعالون، للعودة إلى أوطانهم في وقت الأزمات الدولية؛

٥) بالحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم الجمركية وقت توليهم مهامهم الوظيفية لأول مرة في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن لا تتعدى الشحنة 40 قدم ولمرة واحدة فقط.

2. لا تنطبق الحصانات والامتيازات الممنوحة لمدير المكتب وموظفي المكتب وأفراد الأسرة المعالون على مخالفات المرور ومخالفات المواقف ورسوم الطرق وينبغي عليهم الالتزام باحترام القوانين والأنظمة وعدم إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم.

3. بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، يُمنح لمدير/ لمديرة المكتب له / لها ولزوجته / ولزوجها ولأطفاله / ولأطفالها الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء المنظمات الدولية بما يتوافق مع القانون الدولي.

4. تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات لموظفي المكتب لمصلحة المنظمة وليس للمصلحة الشخصية للأفراد المعنيين. ويكون للمدير العام الحق والمسؤولية في رفع الحصانة عن أي من الموظفين في أي حالة ارتأى فيها أن الحصانة ستعيق مجرى العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإخلال بمصالح المنظمة.

5. تتعاون المنظمة والمكتب في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسهيل تحقيق العدالة على النحو الصحيح، وضمان التقيد بأنظمة الشرطة والصحة لتفادي أي سوء استخدام فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المذكورة في هذه الاتفاقية.

6. إذا قام أي من موظفي المكتب بإساءة استخدام الامتيازات أو الحصانات أو الانخراط في نشاط يتعارض مع مصلحة هذه الاتفاقية، يجب على البلد المضيف إخطار المنظمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة ضده/ ضدها.

7. لا تنطبق الإعفاءات المذكورة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (ه) من الفقرة (1)، ولا تلك المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة على موظفي المكتب من مواطني البلد المضيف.

المادة 8 **التأشيرات**

ما لم يكن هناك أسباب تتعلق بالنظام العام تحول دون ذلك، تتعهد حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالموافقة على منح أذونات الدخول إلى دولة الإمارات العربية المتحدة والإقامة فيها بدون رسوم، خلال فترة تعيينهم أو أداء مهامهم في المكتب لكل مما يلي:

أ. موظفو المكتب وأفراد أسرهم المعالون الذين يشكلون جزءاً من أسرته / أسرته؛

- ب. وفود الدول الأعضاء في المنظمة، بمن فيهم نوابهم وخبرائهم ومراقبوهم في المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها المكتب؛
- ج. موظفو المنظمة أثناء مهام العمل الرسمية التي يقومون بها في المكتب.

المادة 9 تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو أي اتفاقيات ملحقة، عن طريق المفاوضات التي تُجرى بحسن نية عبر القنوات الدبلوماسية. وإذا لم يتم تسويته عن طريق المفاوضات المنعقدة بحسن نية يُرفع إلى هيئة تحكيم ليتم الفصل فيه بشكل نهائي، دون حق الاستئناف، وتتألف هيئة التحكيم من:

- مُحكم معين من قبل الحكومة؛
- مُحكم معين من قبل المنظمة؛
- مُحكم ثالث يعينه كل من المذكورين أعلاه أو، في حالة عدم الاتفاق، يتم تعيين المُحكم الثالث من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الطرفين.

المادة 10 التعديل

يجوز لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة في أي وقت وبالتراضي، تعديل الاتفاقية الحالية وأي من الملاحق، التي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 11 الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام المنظمة إخطاراً من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عبر القنوات الدبلوماسية يفيد بأن دولة الإمارات العربية المتحدة قد استكملت إجراءاتها القانونية الداخلية للتصديق على هذه الاتفاقية.

2. تظل الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير مسمى، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر من التاريخ الفعلي المحدد للإنهاء.

3. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على استكمال البرامج الجارية بموجب هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بشكل مشترك، وستظل التزامات حكومة الإمارات العربية المتحدة والمنظمة قائمة بعد الإنهاء بالقدر اللازم لتمكين المكتب من سحب أمواله وأصوله وتسوية المسائل المتعلقة بموظفيه على ألا

تتجاوز فترة ستة أشهر من تاريخ الإنهاء، ويجوز تمديد هذه الفترة بواسطة إخطار كتابي من المنظمة وموافقة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. وإشهاداً لما تقدم، قام الموقعان أدناه المخولان حسب الأصول من الطرفين بالتوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة أبوظبي، بتاريخ 12 يونيو 2023، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
(المنظمة العالمية لصحة الحيوان)



مونيك ايلوا
المدير العام



سلطان محمد الشامسي
مساعد الوزير لشؤون التنمية والمنظمات
الدولية بوزارة الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES
AND
THE OFFICE INTERNATIONAL DES EPIZOOTIES
(WORLD ORGANISATION FOR ANIMAL HEALTH)
CONCERNING
THE ESTABLISHMENT OF AN OIE SUB-REGIONAL
REPRESENTATION OFFICE
IN
THE UNITED ARAB EMIRATES

The Government of the United Arab Emirates, hereinafter referred to as “the Government” and the Office International des Epizooties, commonly known as the World Organisation for Animal Health, hereinafter referred to as “the OIE” or “the Organisation”, and collectively hereinafter referred to as “The Parties”;

HAVING REGARD TO the International Agreement signed in Paris on 25 January 1924, creating the Office International des Epizooties;

HAVING REGARD TO the establishment in Paris of the headquarters of the Office International des Epizooties by virtue of the Agreement signed with the French Government on 21 February 1977;

HAVING REGARD TO Resolution No. XVI of 23 May 2003 entitled “Use of a common name for the Office International des Epizooties” allowing the Office International des Epizooties to use the common name “World Organisation for Animal Health”;

CONSIDERING the accession of the United Arab Emirates to the OIE on 14 April 1980;

CONSIDERING the mutual desire to establish an OIE sub-regional Representation office in Abu Dhabi, United Arab Emirates, hereinafter referred to as the “office”;

CONSIDERING Resolution No. X adopted by the World Assembly of Delegates of the OIE on 31 May 2019 which decided the creation in Abu Dhabi (United Arab Emirates) of a Sub-Regional Representation office of the OIE in accordance with Article 33 of the OIE General Rules of the OIE;

HAVING REMINDED that Article 33 of the General rules of the OIE states that all the necessary conditions for the proper functioning of the sub-regional Representation office, in particular its diplomatic status on the basis of the United Nations Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies, the provision of adequate facilities and its triennial funding, have to be assured;

CONSIDERING the recognition by the United Arab Emirates of the internal juridical personality of the Organisation;

WISHING TO conclude an agreement to determine the privileges and immunities necessary for the functioning of the sub-regional Representation office and the accomplishment of the mission of its members of staff;

HAVE AGREED ON THE FOLLOWING PROVISIONS:

Article 1
DEFINITIONS

- a) the “archives” means all records, correspondence, documents, manuscripts, computer and media data, databases, photographs, films, video and sound recordings belonging to or held by the sub-regional Representation office or by its staff members within the scope of their official activities in the United Arab Emirates;
- b) the “Organisation” means the Office International des Epizooties (World Organisation for Animal Health);
- c) the “office” means the Organisation’s sub-regional Representation office in the United Arab Emirates;

- d) the “premises of the sub-regional Representation office” means the land and the buildings or parts of buildings used exclusively for the exercising of official activities of the Organisation’s sub-regional Representation in the United Arab Emirates in Abu Dhabi;
- e) the “host country” means the United Arab Emirates;
- f) the “Government” means the Government of the United Arab Emirates;
- g) “OIE” means the Office International des Epizooties (World Organisation for Animal Health);
- h) “Director General” means the Director General of the Office International des Epizooties (World Organisation for Animal Health);
- i) “Director of the office” means the highest-ranking staff member of the sub-regional Representation office;
- j) “staff members of the sub-regional Representation office” means:
 - i. the agents recruited and remunerated by the Organisation;
 - ii. the agents placed at the disposal of the OIE by a Member Country of the Organisation and remunerated by such Member Country;
- k) “Dependent family members” are the spouse and dependent children of staff members of the sub-regional Representation office.

Article 2

PERSONALITY AND CAPACITY

1. The Government agrees in accordance with the present Agreement to the establishment of a sub-regional Representation office for the Organisation in Abu Dhabi.
2. The office shall possess juridical personality. It shall have the capacity to conclude contracts, to acquire and dispose of movable and immovable

property and to institute legal proceedings.

3. The Government shall provide the necessary support to the office in accordance with what is agreed upon in the annexes to the present Agreement, and any subsequent amendments to the annexes as agreed by the Parties.

Article 3

PROPERTY, FUNDS AND ASSETS

The office, its property and assets wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process except insofar as in any particular case it has expressly waived its immunity. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution.

Article 4

INVIOABILITY OF ASSETS

1. The premises of the office shall be inviolable. The property and assets of the office, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

2. This article does not preclude the reasonable application of fire protection regulations, health regulations or public safety matters by the competent authorities of the host country. The competent authorities of the host country and their employees and officials are not entitled to enter the office in the course of the exercise of their official duties except with the approval of the Director-General, but the approval of the Director-General is presumed in the event of an out-of-control fire or other similar disaster that threatens public

safety and it requires immediate action.

3. The archives of the office, and in general all documents belonging to it or held by it, shall be inviolable wherever located.

4. The premises of the office shall not become a refuge from justice and the Director General and the Director of the office shall not allow the office to be used to harbour persons who are avoiding arrest under the laws of the United Arab Emirates, and in any criminal offences committed in the office, the Director-General shall notify the competent authorities of the host country.

5. Without prejudice to immunities granted to the office or any of its staff members under this Agreement, in case of any procedures by the competent authorities of the host country concerning any criminal offences committed in the office, the Director-General will instruct the Director of the office to cooperate with the competent authorities to ensure that such immunities will not be misused to evade justice.

6. The office may, without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind:

- a) hold currency of any kind and operate accounts in any currency;
- b) freely transfer its funds and currency within the territory of the United Arab Emirates, or from the United Arab Emirates to other countries and vice versa, and convert any currency held by it into any other currency.

Article 5

TAXES

1. Within the scope of the official activities of the Organisation, the office, its assets, income and other property shall be:

- a) exempt from all direct taxes; it is understood, however, that the office

will not claim exemption taxes which are in fact no more than charges for public utility services;

b) refund for VAT in accordance with the applicable laws and regulations in the host country;

c) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by the office for its official use. It is understood however that articles imported under such exemption will not be sold in the country into which they were imported except under conditions agreed with the government of the host country;

d) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of its publications.

e) in all cases, any material contrary to health, safety, laws and regulations of the United Arab Emirates shall not be imported.

Article 6

FACILITIES AND RESPECT OF COMMUNICATION

The office shall enjoy in the territory of the United Arab Emirates, for its official communications, treatment not less favourable than that accorded by the Government to any other international organization established in the United Arab Emirates in the matter of priorities, rates and taxes on mails, telegraph, radiotelephone, radiotelegraph, telephone and other communications. No censorship shall be applied to the official correspondence and other official communications of the office.

Article 7

PRIVILEGES AND IMMUNITIES

1. Staff members of the office shall:
 - a) be immune from legal process in respect of things done by them in their official capacity; they shall continue to be so immune after completion of their functions as staff members of the office;
 - b) enjoy exemption from all taxes in respect of the salaries and emoluments received in remuneration of their work at the office;
 - c) be exempt, together with their dependent family members, from immigration restrictions, while respecting registration and residency requirements in the host country;
 - d) be given, together with their dependent family members, the same repatriation facilities in time of international crisis as members of diplomatic missions;
 - e) have the right to import free of duty their furniture and effects at the time of first taking up their post in the United Arab Emirates, once only and provided that the shipment does not exceed 40 feet.
- 2) The immunities and privileges granted to the Director of the office, staff members of the office and dependent family members do not apply to traffic offenses, parking offenses and road tolls, and they must abide by the traffic laws and regulations and not abuse the immunities and privileges granted to them.
- 3) In addition to the privileges, immunities, exemptions and facilities specified in paragraph 1 of the present article, the Director of the office shall be accorded in respect of himself or herself, his or her spouse and children under the age of 18, the privileges, immunities, exemptions and facilities accorded to heads of international organizations in conformity with international law.

4) Privileges, immunities and facilities are granted to staff members of the office in the interests of the Organisation and not for the personal benefit of the individuals concerned. The Director General shall have the right and the duty to waive the immunity of any staff members in any case where, in his or her opinion, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the Organisation.

5) The Organisation and the office shall co-operate at all times with the appropriate authorities of the United Arab Emirates to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of the police and health regulations and prevent the occurrence of any abuse in connection with the privileges, immunities, exemptions and facilities mentioned in this Agreement.

6) If any staff members of the office misuse the privileges or immunities or engage in an activity contrary to the interest of this agreement, the host country shall notify the Organisation to take appropriate measures against her/him.

7) Neither the exemptions mentioned in sub- paragraphs (c), (d) and (e) of paragraph (1), nor those mentioned in paragraph (3) of the present Article shall apply to the staff members of the office who are nationals of the host country.

Article 8

VISA

Unless prevented by reasons of public order, the Government undertakes to authorise, without charge for visas, the entry and stay in the United Arab Emirates during the period of their appointment or mission at the office:

- a) staff members of the office and dependent family members forming part of her/his household;
- b) delegates of Members Countries to OIE, including their deputies,

experts and observers at conferences and meeting convened by the office;
c) staff members of OIE in connection with their official work duties for the office.

Article 9

SETTLEMENT OF DISPUTES

Any dispute between the Government and the Organisation concerning the interpretation or application of the present Agreement, or any annexed agreements, shall be settled by means of negotiations held in good faith through diplomatic channels. If not settled by means of negotiations held in good faith, shall be submitted for final decision, without right of appeal, to an arbitration tribunal consisting of:

- an arbitrator appointed by the Government;
- an arbitrator appointed by the Organisation;
- a third arbitrator appointed by both of the above or, in the event of failure to agree, the third arbitrator shall be appointed by the President of the International Court of Justice at the request of the Parties.

Article 10

AMENDMENT

The Government and the Organisation may at any time amend by mutual consent the present Agreement and any annex that is considered an integral part of this Agreement. Such amendment shall enter into force in accordance with the procedures stipulated in Article 11 of this Agreement.


Article 11

ENTRY INTO FORCE AND TERMINATION

1. This Agreement shall enter into force at the date on which the Organisation receives the notification from the Government through diplomatic channels that the United Arab Emirates has fulfilled its internal legal procedures to ratify this Agreement.
2. The Agreement will remain in effect for an indefinite period, unless one of the parties hereto notifies the other party through diplomatic channels of its desire to terminate this Agreement six months before the intended effective date of termination.
3. The termination of this Agreement shall not affect the completion of ongoing programs under this Agreement, unless otherwise jointly agreed by the Parties and the obligations of the Government and the Organisation shall survive to the extent necessary to allow the office to withdraw its funds and assets and settle issues related to its staff members, provided that this does not exceed a period of six months from the date of termination, and this period may be extended through a written notification from the Organisation and the approval of the Government.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned being duly authorized representatives of the Parties have signed this Agreement in the city of **Abu Dhabi**, on **12 June 2023**, in two original copies in the Arabic and English languages, both equally authentic.

**FOR THE GOVERNMENT
OF THE UNITED ARAB
EMIRATES**



**SULTAN MOHAMED
ALSHAMSI
ASSISTANT MINISTER
FOR INTERNATIONAL
DEVELOPMENT AND
ORGANIZATIONS AFFAIRS
IN THE MINISTRY OF FOREIGN
AFFAIRS**

**FOR THE OFFICE
INTERNATIONAL DES
EPIZOOTIES (WORLD
ORGANISATION FOR
ANIMAL HEALTH)**



**MONIQUE ELOIT
DIRECTOR GENERAL**